

106094 - حكم المتاجرة في العملات بنظام الفوركس مع دفع رسوم على التبييت

السؤال

هل يجوز التعامل في العملات فيما يسمى الفوركس والذي يتم التداول فيه عن طريق الإنترنـت ؟ وما رأيكم في التبييت وكذلك تأخر التسليم (المقاصة) من يوم إلى يومين بعد إنهاء العقد ؟

الإجابة المفصلة

يجوز الاتجـار في العملات إذا تـحقق القـبـض ، وـسلـمـتـ المـعـالـمـةـ منـ الشـرـوـطـ الـرـبـوـيـةـ ، كـاشـتـراـطـ رـسـومـ التـبـيـيـتـ ، وـهـيـ الفـائـدـةـ المـشـرـوـطـةـ عـلـىـ الـمـسـتـثـمـرـ إـذـاـ لـمـ يـتـصـرـفـ فـيـ الصـفـقـةـ فـيـ الـيـوـمـ نـفـسـهـ .

أما القـبـضـ فـسـبـقـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ جـوـابـ السـؤـالـ رقمـ (72210) .

وـأـمـاـ رـسـومـ التـبـيـيـتـ وـالـمـتـاجـرـةـ بـالـهـامـشـ ، فـقـدـ صـدـرـ فـيـهـ قـرـارـ مـنـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ، وـهـذـاـ نـصـهـ :

"الحمد لله وحده ، والصلـاةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ مـنـ لـاـ نـبـيـ بـعـدـهـ ، سـيـدـنـاـ وـنـبـيـنـاـ مـحـمـدـ ، وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ . أـمـاـ بـعـدـ :

فـإـنـ مـجـلـسـ المـجـمـعـ الـفـقـهـيـ الـإـسـلـامـيـ ، بـرـابـطـةـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ ، فـيـ دـورـتـهـ الثـامـنـةـ عـشـرـةـ الـمـنـعـقـدـةـ بـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ ، فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ 10-1427هـ الـذـيـ يـوـافـقـهـ 12-4-2006مـ ، قـدـ نـظـرـ فـيـ مـوـضـوـعـ (ـالـمـتـاجـرـةـ بـالـهـامـشـ ، وـالـتـيـ تـعـنـيـ (ـدـفـعـ الـمـشـتـرـيـ [ـالـعـمـيلـ]ـ جـزـءـاـ يـسـيـرـاـ مـنـ قـيـمـةـ مـاـ يـرـغـبـ شـرـاءـهـ يـسـمـىـ [ـهـامـشـاـ]ـ ، وـيـقـوـمـ الـوـسـيـطـ [ـمـصـرـفـاـ أـوـ غـيرـهـ]ـ ، بـدـفـعـ الـبـاـقـيـ عـلـىـ سـبـيلـ الـقـرـضـ ، عـلـىـ أـنـ تـبـقـىـ الـعـقـودـ الـمـشـتـرـاـتـ لـدـىـ الـوـسـيـطـ ، رـهـنـاـ بـمـبـلـغـ الـقـرـضـ .

وـبـعـدـ الـاـسـتـمـاعـ إـلـىـ الـبـحـوـثـ الـتـيـ قـدـمـتـ ، وـالـمـنـاقـشـاتـ الـمـسـتـفـيـضـةـ حـوـلـ الـمـوـضـوـعـ ، رـأـيـ المـجـلـسـ أـنـ هـذـهـ الـمـعـالـمـةـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ الـأـتـيـ :

1- الـمـتـاجـرـةـ (ـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ بـهـدـفـ الـرـبـحـ)ـ ، وـهـذـهـ الـمـتـاجـرـةـ تـتـمـ غالـبـاـ فـيـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ ، أـوـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ (ـالـأـسـهـمـ وـالـسـنـدـاتـ)ـ ، أـوـ بـعـضـ أـنـوـاعـ الـسـلـعـ ، وـقـدـ تـشـمـلـ عـقـودـ الـخـيـارـاتـ ، وـعـقـودـ الـمـسـتـقـبـلـيـاتـ ، وـالـتـجـارـةـ فـيـ مـؤـشـرـاتـ الـأـسـوـاقـ الـرـئـيـسـةـ .

2- الـقـرـضـ ، وـهـوـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ يـقـدـمـهـ الـوـسـيـطـ لـلـعـمـيلـ مـبـاـشـرـةـ إـنـ كـانـ الـوـسـيـطـ مـصـرـفـاـ ، أـوـ بـوـاسـطـةـ طـرـفـ آـخـرـ إـنـ كـانـ الـوـسـيـطـ لـيـسـ مـصـرـفـاـ .

3- الـرـبـاـ ، وـيـقـعـ فـيـ هـذـهـ الـمـعـالـمـةـ مـنـ طـرـيقـ (ـرـسـومـ التـبـيـيـتـ)ـ ، وـهـيـ الفـائـدـةـ الـمـشـرـوـطـةـ عـلـىـ الـمـسـتـثـمـرـ إـذـاـ لـمـ يـتـصـرـفـ فـيـ الصـفـقـةـ فـيـ الـيـوـمـ نـفـسـهـ ، وـالـتـيـ قـدـ تـكـوـنـ نـسـبـةـ مـئـوـيـةـ مـنـ الـقـرـضـ ، أـوـ مـبـلـغـاـ مـقـطـوـعـاـ .

4- الـسـمـسـرـةـ ، وـهـيـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ الـوـسـيـطـ نـتـيـجـةـ مـتـاجـرـةـ الـمـسـتـثـمـرـ (ـالـعـمـيلـ)ـ عـنـ طـرـيقـهـ ، وـهـيـ نـسـبـةـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ قـيـمـةـ الـبـيـعـ أـوـ الـشـرـاءـ .

5- الـرـهـنـ ، وـهـوـ الـالـتـزـامـ الـذـيـ وـقـعـهـ الـعـمـيلـ بـإـيـقـاءـ عـقـودـ الـمـتـاجـرـةـ لـدـىـ الـوـسـيـطـ رـهـنـاـ بـمـبـلـغـ الـقـرـضـ ، وـإـعـطـائـهـ الـحـقـ فـيـ بـيـعـ هـذـهـ الـعـقـودـ وـاـسـتـيـفـاءـ الـقـرـضـ إـذـاـ وـصـلـتـ خـسـارـةـ الـعـمـيلـ إـلـىـ نـسـبـةـ مـحـدـدـةـ مـنـ مـبـلـغـ الـهـامـشـ ، مـاـ لـمـ يـقـمـ الـعـمـيلـ بـزـيـادـةـ الـرـهـنـ بـمـاـ يـقـابـلـ انـخـفـاضـ سـعـرـ الـسـلـعـ .

وـيـرـىـ المـجـلـسـ أـنـ هـذـهـ الـمـعـالـمـةـ لـاـ تـجـوزـ شـرـعـاـ لـلـأـسـبـابـ الـأـتـيـةـ :

أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح ، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض ، المسمى (رسوم التبييت) ، فهي من الربا المحرم ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُ اللَّهُ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * إِنَّمَا لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة/278، 279.

ثانيا: أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارتة عن طريقه ، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومساعدة (السمسرة) ، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع ، المنهي عنه شرعاً في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يحل سلف وبيع ...) الحديث رواه أبو داود (3/384) والترمذى (3/526) وقال : حديث حسن صحيح . وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه ، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم .

ثالثاً : أن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالباً ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً ، ومن ذلك : 1- المتاجرة في السنادات ، وهي من الربا المحرم ، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (60) في دورته السادسة

2- المتاجرة في أسهم الشركات دون تمييز ، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة 1415هـ على حرمة المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم ، أو بعض معاملاتها ربا .

3- بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يجيز التصرف .

4- التجارة في عقود الخيار وعقود المستقبليات ، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (63) في دورته السادسة ، أن عقود الخيارات غير جائزة شرعاً ، لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه .. ومثلها عقود المستقبليات والعقد على المؤشر .

5- أن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك ، وبيع ما لا يملك ممنوع شرعاً .

رابعاً: لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة ، وخصوصاً العميل (المستثمر) ، وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة . لأنها تقوم على التوسيع في الديون ، وعلى المجازفة ، وما تشتمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات ، واحتكار ونجش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار ، بهدف الثراء السريع والحصول على مدخلات الآخرين بطرق غير مشروعة ، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل ، إضافة إلى تحويل الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقة المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصادياً ، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضرار فادحة .

ويوصي المجمع المؤسسات المالية باتباع طرق التمويل المشروعة التي لا تتضمن الربا أو شبهته ، ولا تحدث آثاراً اقتصادية ضارة بعملائها أو بالاقتصاد العام كالمشاركات الشرعية ونحوها ، والله ولي التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين " انتهى من "مجلة المجمع الفقه الإسلامي" العدد 22 ص 229
ونسأل الله لنا ولد التوفيق والسداد .
والله أعلم .